المتصورة في مثل قولنا هذا اللفظ او المدعى ممنوع فالمراد من
المجاز في كلام المصنف على هذا المعنى ما يطلق عليه المجاز
حقيقة سواء كان مجازا في النسبة او مجازا لغويا او حذفيا
لكنه مبني على معنى انه لا يستعمل الا استعمالا مجازيا اي
منسوبا الى ما يطلق عليه لفظ المجاز فقوله ليشمل الوجهين
بمعنى وهي المجاز من المجاز في النسبة والمجاز في الطرف زانا
او اعرابا وليس المراد من الوجهين المعينين الاخيرين اذ
لا يندرج فيهما المجاز الحذفي لان المجاز اللغوي هو
الكلمة المستعملة في غير ما وضعت هي له لا الكلمة
التي تغير اعرابها بل لفظ المجاز مشترك بين المجازات
الثلاثة اشتراكا لفظيا وانما خص تعميم المجاز بالمعنى
الثالث لان ايقاع المنع المحقق عليهما او نسبة معناه المحقق
اليهما انما يلائم المجاز العقلي لا المجاز اللغوي في لفظ
المنع والا لم يكن منعا حقيقيا وان امكن ملاءمة نسبة للمجاز
اللغوي او الحذفي في طرف المسند اليه فلو حمل المنع على
احد الاولين وعمم المجاز لم يشمل الكلام جميع استعمالات
لفظ المنع والمقصود ذلك بخلاف تعميم المجاز في المعنى الثالث
لا يقال يمكن شموله لجميع الصور بتعميم المجاز في المعنى الثاني
لكن بتعميم المنع من المجازي والحقيقي ايضا كما اشار اليه
في بعض النسخ اي لا ينسب مفهوم المنع سواء كان ذلك
المفهوم معنى حقيقيا او مجازيا اليهما الا مجازيا او ملابسا
بالمجاز لانا نقول هذا ايضا قاصر اذ قد يطلق لفظ المنع على
ما يتوجه على نفسهما مجازا لغويا من غير نسبته اليهما كما في
قولنا يرد عليهما منع او هذا المنع مجازي مشيرا الى
ما يتوجه عليهما بخلاف ما اختاره فوله لكان اولى لوجهين
الاول انه شامل لجميع استعمالات لفظ المنع والحلاقانه

وان احتاج

وان احتاج الى نوع تكلف في اللفظ هو تعميم المجاز وتأويله بما
يطلق عليه لفظ المجاز حقيقة وحذف ياء النسبة او حمله
على نزع الخافض على ما اشار اليه في تلك النسخة اذ الاعتبار
بجانب المعنى اولى وكثرة الفائدة مع رعاية اللفظ مرغوبة
في باب البلاغة لا سيما في الرسائل الموجزة الثاني ان الحصر
في كلام المص على كل من المعاني الثلاثة يختل بالمجاز في طرف
المسند اليه ذاتا او اعرابا ويحتاج في رفعه الى ما قدمنا بخلاف
هذا المعنى المختار عنده فان الحصر فيه غير مختل بشيء ويتجه
عليه ان المقصود الاصلي بيان كون لفظ المنع مجازا لغويا
فيما يتوجه على نفسهما من المطالبتين واما المجاز العقلي
والمجاز في طرف المسند اليه فهما معلومان بما ذكره اهل
البيان وجاريان في كل فن لا في هذا الفن فقط وفي استعمال
كل لفظ موضوع لا في استعمال لفظ المنع فقط فلا اعتبار
لهما ههنا اصلا بعد التعرض بالمجاز اللغوي في لفظ المنع
فالحق ما قدمنا من ان مراد المص والشارح انه لا يتوجه عليهما
مطالبة الا مطالبة يطلق عليها المنع عندهم مجازا لغويا فلا
حاجة الى ما قيل الظاهر ان هذا الكلام من المحشي اعتراض
على الشارح بانه حمل المنع في كلام المص على المعنى الاخير وخص
المجاز بالمجاز اللغوي مع انه لو حمل على استعمال لفظ المنع
وعمم المجاز لكان اولى وفيه ان كلام الشارح ليس نصا فيما
ذكر بل يمكن حمله على هذا المعنى الا انه لما لم يتعلق غرضه
بذكر المجاز في النسبة لم يذكره اه مع ان المجاز في النسبة وفي
طرف المسند اليه من مشمولات هذا المعنى فلا معنى لعدم
تعلق الغرض بهما ولو علل الاعراض عنهما بظهورهما كما
له وجه واما ما قيل لكن ظهور بطلان الانطباق باق بحاله
على هذا المعنى فظاهر البطلان كما لا يخفى نعم لو كان هذا
المعنى مبنيا على حمل المنع في كلام المص على ما يطلق عليه لفظ

Copyright Reading University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)